والثلث جملة فلا شفعة فيه للورثة لان الموصي قصد نفع الموصى له ويجب
تقييده بما اذا كانت الدار كلها للميت اما لو كانت بينه وبين اجنبي او
بينه وبين الورثة لوجب الاخذ بالشفعة لكونه شريكا لا وارثا
ص عقارا ش هذا منصوب بالمصدر من قوله اخذ شريك وهو بيان
للماخوذ بالشفعة والعقار هو الارض وما اتصل بها من بنا او شجر
فلا يتعلق بعرض ولا حيوان الا بانتما كباب في قوله الاتي كحايط ص
ولو مناقلا به ش المناقلة هو ان يبيع بعض الشركا من شركا به حظه
من هذا الموضع بحظ صاحبه من الموضع الاخر فيصير حظه في الموضع
في موضع واحد وعبارة وهو بيع العقار بمثله ويصور بصور منها
ما اذا كان لشخص حصة من دار وللاخر حصة من دار اخرى فناقل
كل منهما الاخر فان لشريك كل واحد منهما ان ياخذ حصة شريكه بالشفعة
ويخرجان جميعا من الدارين ثم افاد ان شرط العقار الذي فيه الشفعة
قبول القسم بقوله ص ان انقسم ش اي يقبل القسمة فان لم يقبله
او قبله بفساد كالحمام فلا شفعة وهو المدونة لم يضا ما بد لعلي ان
الاخذ بالشفعة ثابت في العقار وما اتصل به سوا كان يقبل القسمة
ام لا كالحمام والنخلة ونحوهما وعمل به بعض القضاة والى هذا اشار
المولف بقوله ص وفيها الاطلاق وبه عمل ش والقولان لمالك وفي المدونة
ما يدل لكل واحد منهما وظاهر كلام المولف يوهم ان المدونة ليس فيها
الا القول بالاطلاق وليس كذلك بل فيها القولان فلو قال وفيها
ايضا الاطلاق لسلم من هذا او نحوه للشر وان قوله وفيها الاطلاق جار
في كل ما لا ينقسم وقوله وعمل به خاص بالحمام وظاهر نظم ابن عاصم ان
العمل في غير الحمام ايضا وقد تعقبه شارحه وانما اختصت الشفعة
بالمنقسم دون غيره على القول الاول لانه اذا طلب الشريك البيع فيما

لا ينقسم

٣٥٩

لا ينقسم اجبر شريكه عليه معه بخلاف ما ينقسم فلذا وجبت فيه
لانها لو لم تجب لحصل للشريك الضرر في بعض الاحوال ص بمثل الثمن ش
يعني ان الشفيع لا ياخذ الشقص الا بعد ان يدفع لمشتريه مثل ما دفع
فيه من الثمن لبايعه ان كان مثليا ووجد والا فقيمته فقوله ص ولو
دينا ش اي ان الشفيع ياخذ الشقص بمثل الثمن ولو كان الثمن الماخوذ
به الشقص دينا للمشتري في ذمة بايعه فان كان حالا اخذه بحال وان
كان موجلا يوم الشرا اخذه كذلك ولو حل يوم قيام الشفيع وظاهر
كلام المولف انه ياخذ بمثل الثمن حيث كان دينا على بايع الشقص ولو
مقوما كالعرض او قيمته عليه وهو كذلك على ما يجب به الفتوى وقيل ياخذه
بقيمته وعبارة والبا في قوله بمثل الثمن معدية وفي قوله برهنه للمعية
وقولنا الماخوذ به الشقص احترازا عن الثمن المشتري به فانه سياتي
في قوله والى اجله فتكلم على المسليين ويستثنى من قوله بمثل الثمن الكتابة
فانه ياخذ بقيمتها ص او قيمته ش يعني ان الشفيع ياخذ بقيمة الثمن الغير
الدين ان كان مقوما يوم الصفقة لا يوم القيام في ذلك واما الدين فانه
ياخذه بمثله ولو مقوما ص برهنه وضامنه واجرة دلال وعقد شراء
وفي المكس تردد ش هذا متعلق بمثل والبا للمعية والمعنى ان من اشترى
شقصا بثمن الى اجل واخذ البايع من المشتري بذلك حميلا او رهنا او هما
ثم قام الشفيع فانه لا ياخذ ذلك الشقص الا بعد ان يعطي حميلا مثل
ذلك الحميل او رهنا مثل ذلك الرهن فلو كان برهن وحميل فانه لا ياخذه
الا بهما فلو قدر على احدهما دون الاخر فانه لا شفعة له وظاهره
لزوم ما ذكر للشفيع ولو كان املى من المشتري وهو كذلك على ارجح قولي
اشهب وكذلك يلزم الشفيع ان يدفع للمشتري اجرة الدلال واجرة
كاتب الوثيقة ان كان المشتري دفع ذلك وكانت اجرة مثله واختلف

Copyright © King Saud University